المحاماة وسام

مذكـــرات
أمام المحاكم المدنية

إعـداد وتقديم وإهـداء

د / شريف حمدى خليفة
المحامي بالقضـاء العالـى

حمـــدى خليفـــة
نقيـب المحاميـن
رئيس اتحاد المحاميـن العرب
السابـــق

المجلد الثانى

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

HAMDY khalifa LAW FIRM

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

لدي محكمة استئناف القاهرة .. الموقرة

الدائرة جنوب ، سابقا استئناف عمال

مذكرة بالدفاع
مشتملة علي أسباب رفض الاستئناف الماثل
وتأييد حكم محكمة أول درجة

مقدمه من

السيد / **مستأنف ضده أول**

ضـد

السادة / **مستأنف**

وذلك في الاستئناف رقم لسنة ق عمال

المحدد لنظره جلسة -/-/-

Egypt – 56 Syria Street – El- Mohandessin – Giza
Mobile : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ / ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ / 000201064718444
00201145251197 / ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
tel : 0020233359970 / ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦
Email. : www.HamdyKhalifa.com

مصـر : ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ / ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣
٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ / ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧/ ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

الموضـــــوع

مذكرة بدفاع المستأنف ضده الأول / ..... في الاستئناف رقم .... لسنة .... ق عمال .. المقام من ..... طعنا في الحكم الصـــادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية .. الدائرة عمال في الدعوى رقم .... لسنة .... عمال كلي .. الصادر بجلسة -/-/- والذي قضي في منطوقه

حكمت المحكمة

أولا : بقبول إدخال الممثل القانوني للبنك ..... شكلا .

ثانيا : بإلزام المدعي عليه (المســتأنف حاليا) بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدره ٢,٦١٠,٠٠٠ دولار (مليونين وســتمائة وعشــرة ألف دولار أمريكي) مســتحقات نهاية الخدمة الخاصــة به ، وفائدة قانونية ٤٪ من تاريخ الدعوى (٢٠١٩/٤/٢٢) وحتى تمام الســداد ، وألزمته بالمصــاريف وقدرت منها مبلغ ٧٥ جنيه (خمســة وســبعون جنيه) مقابل أتعاب المحاماة .

هذا وبرغم مواكبة هذا الحكم

لصــحيح القانون ، وما هو ثابت بالأوراق والمســتندات وذلك فيما قضــي به من إلزام ..... المســتأنف بأداء مستحقات المستأنف ضده مع الفوائد القانونية.. إلا أن ..... قد طعن عليه بطريق الاستئناف الماثل والذي جاء بلا سند بما يجدر معه رفضه ، وذلك للأسباب التي سوف نتشرف ببيانها لاحقا .

الوقائـــــــع

تجدر الإشـــارة بداءة .. بأن المســـتأنف ضـــده الأول كان أحد أعضـــاء مجلس إدارة ..... (المستأنف حاليا) ، وعضوه المنتدب .. بوصفه كان ممثلا للشريك الليبي (في مجلس إدارة .....) وذلك حتى تاريخ إنهاء خدمته واســـتبعاده (تعســـفيا وبالمخالفة للقانون) من مجلس الإدارة.

وذلك بقرار صادر من غير ذي اختصاص

وهو البنك ..... (المستأنف ضده الثاني حاليا) .. الذي أصدر قراره رقم .... بتاريخ ..... (بلا سند من الواقع أو القانون) باستبعاد المستأنف ضده الأول من مجلس إدارة ..... المذكور (المستأنف حاليا) .. رغم أن المختص الأوحد والمنوط باتخاذ هذا القرار هو ..... الخارجي الليبي (الشريك الليبي في .....) وذلك وفقا للمادة ٢٥ من النظام الأساسي للمصرف .. التي تنص علي أن

يدير ..... مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء علي الأقل ، ويشترط في العضو إلا يقل ما يملكه أو يمثله عن مائتي سهم ، ويختار كل طرف في هذه الاتفاقية ممثليه بمجلس الإدارة بما يتناسب مع نصيبه في رأس المال ، ... الخ

ومن خلال هذا النص يتضح ظاهرا أن كل شريك في .....

هو المنوط الأوحد باختيار ممثليه في مجلس إدارته ، وتعيينهم وعزلهم واستبعادهم أو استبدالهم .. ولهذا السبب وغيره العديد من الأسباب .. التي دفعت المستأنف ضده الأول دفعا نحو الطعن علي ذلك القرار المنعدم والمعيب في محاولة لرفع الإجحاف والتعسف عن نفسه جراء ذلك القرار المنعدم والمعيب .

وحيث أن مجلس إدارة ..... **المستأنف حاليا قد اعتبر هذا القرار نهائيا**

وأنه يتضمن إنهاء لخدمة المستأنف ضده الأول ب..... المذكور .. ورغم ذلك لم تسعي نحو إعطاء كل ذي حق حقه ، ذلك أن للمستأنف ضده الأول مستحقات مالية مودعه لدي صندوق العاملين ب..... .. وهي كالتالي

- **نسبة ١١,٥٪ خصم من الراتب الشهري وتم خصمها بالفعل .**
- **نسبة ٣٧,٥٪ مساهمة من ..... للعاملين ب..... (من الراتب) وتم احتسابها بالفعل .**

هذا .. وباحتساب ما هو مستحق للمستأنف ضده الأول بالنسب أنفة الذكر .. يتضح أنه يـ ستحق مبلغ قدره ٢,٦١٠,٠٠٠ دولار (مليونين و ستمائة وع شرة ألف دولار أمريكي) حتى تاريخ إنهاء الخدمة بالقرار (معدوم السند أنف الذكر) في -/-/- .

هذا .. وحيث أن هذه الأموال مودعة لدي الصندوق المذكور

كأمانة مستحقة للمستأنف ضده الأول

وكان من الواجب علي ..... المذكور تحويل هذا المبلغ إلي حساب المستأنف ضده الأول الخاص ب..... وفقا للائحة الصندوق ونظام العمل ب..... والمعمول به بالفعل .. إلا أن ذلك لم يتم حتى تاريخ رفع الدعوى المبتدأة ، حيث قام المستأنف ضده الأول باستخراج كشوف حساب فلم يجد هذا المبلغ قد تم تحويله.

وهو الأمر الذي حدا بالمستأنف ضده الأول

نحو إنذار ..... (المستأنف حاليا) بالإنذار رقم المؤرخ -/-/- ف ضلا عن الإنذار رقم المعلن بتاريخ -/-/- منبها عليه بضرورة وسرعة تحويل وإيداع المبلغ المستحق للمستأنف ضده الأول (المار ذكره) في حسابه الجاري لدي ..... المذكور إلا أنه لم يحرك ساكنا دون إبداء أسباب .

ملحوظة

ولعل هذا يؤكد انهيار سند الاستئناف الماثل حيث يدعي ..... المستأنف بأن المستأنف ضده الم يوجه إليه إنذار ؟؟ ثم يعود ليزعم بأن الإنذارين مشتملان علي المطالبة بأصل الحق فقط دون الفوائد رغم أن القرار بأن المطالبة بأ صل الحق تشمل ما يترتب عليه من أثار ف ضلا عن أن مصدر استحقاق الفوائد هو القانون وبدون إنذار ؟!.

وحيث لم يحرك ..... ساكنا إزاء الإنذارين المار ذكرهما

فهو الأمر الذي حدا بالمستأنف ضده الأول

نحو إقامة الدعوى المبتدأة (محل الاستئناف الماثل) نشد في ختامها الحكم بإلزام ..... (المستأنف حاليا) بأن يؤدي له مبلغ وقدره ٢,٦١٠,٠٠٠ دولار أمريكي (مليونين وستمائة وعشرة ألف دولا أمريكي) وهي كافة مستحقات المستأنف ضده الأول الخاصة بمكافأة ترك الخدمة لدي ..... وعائدها الاستثمارية منذ تاريخ تعيينه حتى تاريخ انتهاء العمل في -/-/- وكذلك الفائدة القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ الاستحقاق في -/-/- وحتى تام السداد .

وتداولت الدعوى المبتدأة بالجلسات

وبجلسة -/-/- أصدرت عدالة محكمة أول درجة حكما تمهيديا وقبل الفصل في الموضوع إعمالا للحقّ المخول لها بنص المادة (١٣٥) من قانون الإثبات .. وذلك بإحالة الأوراق إلي مكتب خبراء وزارة العدل لتنفيذ المأمورية الواردة بهذا القضاء. .

وحيث باشر السيد الخبير مهمته منتهيا في تقريره إلي نتيجة مؤداها

وبإقرار وكيل ..... (المستأنف حاليا) صراحة باستحقاق المستأنف ضده الأول حاليا مبلغ وقدره ٢,٦١٠,٠٠٠ دولار أمريكي (فقط اثنين مليون وستمائة وعشر ألف دولا أمريكي) قيمة المستقطع من راتبه الشهري طبقا للائحة الداخلية لصندوق العاملين لدي ..... المذكور والغير متنازع فيها وهو الأمر الذي يؤكد بالجزم واليقين أن الدعوى المبتدأة قائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات .

وبالبناء على ذلك .. وبجلسة -/-/-

فقد قضت عدالة محكمة أول درجة الموقرة بحكمها السالف ذكره بمستهل هذه المذكرة والذي جاء في بنده (ثانيا) مواكبا لصحيح الواقع وصريح القانون والثابت بالمستندات.

ورغم ذلك .. فلم يرتضي المستأنف هذا الحكم فيما قضي به

من فائدة قانونية بواقع ٤٪من تاريخ الدعوى وحتى تمام السداد

الأمر الذي حدا به إلي إقامة الاستئناف الماثل للكيد والإضرار بالمستأنف ضده

الأول وإساءة استعمال حق التقاضي وإطالة أمد التقاضي واللدد في الخصومة وحرمان المستأنف ضده الأول من تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المبتداة رقم ..... لسنة .... عمال كلي جنوب القاهرة محل الاستئناف الماثل حتى يصدر حكم فيه وهو الأمر الذي نتشرف ببيانه وإيضاحه في دفاعنا التالي وذلك من خلال بعض الأوجه والدلائل القانونية والتى تؤكد بالجزم واليقين أن الاستئناف الماثل قائم علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون مما يستوجب وبحق رفضه .

الدفاع

فإن دفاعنا التالي سوف ينقسم إلي محورين رئيسيين ينبثق عنهما العديد من الدلائل والحقائق القانونية والتي تؤكد بالجزم واليقين أن حكم محكمة أول درجة محل الاستئناف الماثل قد أصاب صحيح الواقع والقانون والمستندات وأن الاستئناف الماثل ما هو إلا محض افتراء وكيد وإساءة استعمال حق التقاضي وهو الأمر الذي نتشرف ببيانهم وإيضاحهم علي النحو التالي :

المحور الأول : في بيان الأوجه والدلائل القانونية التي تؤكد أن حكم محكمة أول درجة محل الاستئناف الماثل قد أصاب وواكب صحيح الواقع والقانون .

المحور الثاني : في بيان الأسباب التي تؤكد يقينا رفض الاستئناف الماثل وأنه قائم علي غير سند صحيح من الواقع والقانون .

المحور الأول

في بيان الأوجه والدلائل القانونية التي تؤكد بالجزم واليقين أن حكم محكمة أول درجة محل الاستئناف الماثل قد أصاب وواكب صحيح الواقع والقانون .

الوجه أول : الثابت بالأوراق أن اللائحة الداخلية .... (المستأنف حاليا) تعتبر أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في حكم العاملين في شأن تطبيق اللائحة ، ثم تضمنت بيان لحساب النظام المسمي "حساب مكافأة ترك الخدمة" وهو

ما تم تطبيقه بالفعل علي المستأنف ضده الأول واعتكز عليه حكم محكمة أول درجة فيما انتهي إليه من حكم أصاب صحيح الواقع والقانون وبما يستوجب القضاء بتأييده .

بداية .. فقد نصت المادة ١٤ من اللائحة الداخلية علي أن

يكون أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في حكم العاملين في شأن ما يقرره هذا النظام من مزايا ومكافآت .

وكانت المادة الأولي قد نصت علي أن

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد

أ- ب..... : ..... .

ب-بالعامل : جميع موظفي ومـ ستخدميه وعماله من كافة الـ شرائح والدرجات الوظيفية ، فيما عدا المعينون بعقود محددة المدة .

ج – .....

كما نصت المادة الرابعة علي أن

ينشأ لدي الإدارة المالية حساب لإدارة هذا النظام تحت مسمي "حساب مكافأة ترك الخدمة "End of Service Compenstion" وتتم إدارته من قبل إدارة الموارد البشرية ويغذي هذا الحساب شهريا بالمبالغ التالية لكل من العاملين ب..... اعتبارا من تاريخ التعيين .

أ- مساهمة ..... بواقع ٣٧,٥% من الأجر الشهري للعامل .

ب- مساهمة العامل بواقع ١١,٥% من أجرة الشهري .

كما نصت المادة الخامسة علي أن

تحتسب عن أرصدة هذا الحساب عوائد شهرية دائنة يحددها ..... علي أساس الأوعية الإدخارية لمدة ٣ سنوات تعلي علي الحساب مع نهاية كل شهر من تاريخ اعتماد هذه اللائحة من مجلس الإدارة .

كذلك أيضا فقد نصت المادة ٢٢٦ من القانون المدني علي أن

إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما بأن يدفع للدائن علي سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائه في المسائل المدنية وخمسة في المائه في المسائل التجارية وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا أخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون علي غيره .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – اشترطت المادة ٢٢٦ من القانون المدني لسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائما علي أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة التقدير .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٥)

وكان الثابت بتقرير الخبرة المودع

وبإقرار وكيل المستأنف حاليا (رئيس مجلس إدارة ..... بصفته) أن مستحقات المستأنف ضده الأول (.....) المالية لدي .....خلال الفترة من عام ..... وحتى -/-/- والغير متنازع عليها من قبل ..... بواقع مبلغ وقدره ٢٦١٠٠٠٠ دولار أمريكي (فقط اثنين مليون وستمائة وعشر ألف دولار أمريكي) سالف الذكر الأمر الذي يتجلى ظاهرا أن الدعوى المبتدأة محل الاستئناف الماثل قائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون ويسا ندها في ذلك ما أنتهي إليه تقرير الخبرة المودع وبإقرار وكيل ..... المذكور صراحة

بأحقية المستأنف ضده الأول في طلباته الواردة بصحيفة الدعوى المبتداة .

ومما سبق

يتضح وبجلاء تام وبما لا يدع مجالا للشك توافر شروط استحقاق الفائدة القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ الاستحقاق في -/-/- وحتى تمام السداد حيث ثبت بالجزم واليقين ومن إقرار وكيل المدعي عليه (.....) باستحقاق المستأنف ضده الأول مبلغ من النقود معلوم المقدار وقدره ٢٦١٠٠٠٠ دولار أمريكي (اثنين مليون وستمائة وعشره ألف دولا أمريكي) طبقا للائحة ..... الداخلية والمشار إليها سلفا إلا أن ..... (المستأنف حاليا) لم يقم بالوفاء بها منذ تاريخ -/-/- فضلا عن اشتمال الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى المبتدأة محل الاستئناف الماثل بتلك الفوائد القانونية وهو الأمر الذي يؤكد يقينا بتوافر شروط استحقاق الفوائد القانونية ومن ثم فإن استحقاق المستأنف ضده الأول فوائد قانونية علي المبلغ المستحق له في عاليه والذي أقر به المستأنف حاليا (.....) ولم ينازع فيه يكون قائم علي سند صحيح من الواقع والقانون وتقرير الخبرة المودع أمام محكمة أول درجة .

الوجه الثاني : حيث ثبت بالجزم واليقين أن أحقية المستأنف ضده الأول في المبالغ التي يطالب بها والمحكوم بها محل الاستئناف الماثل مقرره وفق صحيح القانون واللائحة الداخلية .... (المستأنف حاليا) ، فإن عدم تحويلها إلي حسابه حتى الآن رغم إنهاء عمله منذ -/-/- يحقق حيال ..... الإثراء بلا سبب علي حساب المستأنف ضده الأول مما يحق له إقامة دعواه المبتداة محل الاستئناف الراهن

حيث نصت المادة ١٧٩ من القانون المدني علي أن

كل شخص ولو غير مميز يثري دون سبب مشروع علي حساب شخص أخر يلتزم في حدود ما أثري به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ويبقي هذا الالتزام قائما ولو زال الإثراء فيما بعد .

كما نصت المادة ١/٢٠٣ من ذات القانون علي أن

يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين ٢١٩ ، ٢٢٠ علي تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متي كان ممكنا.

وحيث نصت المادة ٢٢٠ علي أن

لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية :

أ- إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين .

ب- إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب علي عمل غير مشروع .

ج- إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مـ سروق أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك .

د- إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه .

وقضت محكمة النقض في هذا الشأن بأن

مؤدي نص المادتين ١٧٩ ، ٣٢٤ من التقنين المدني أنه إذا تولي شخص عملا لأخر وأبرم له تصرفا قانونيا رغم إرادته أدي هذا التصرف أو ذلك العمل إلي افتقار في جانب ذلك الشخص وإلي إثراء بالنسبة إلي الأخر وكان هذا الإثراء بلا سبب قانوني فإن المثري يلتزم بتعويض المفتقر بأقل القيمتين الإثراء أو الافتقار .

(جلسة ١٩٧٢/٥/١٦ الطعن ٣٢١ لسنة ٣٧ ق س ١٣ ص ٩١٩)

وكذلك قضي بأن

مؤدي نص المادة ١٧٩ من القانون المدني أنه إذا تولي شخص عملا لأخر وأدي هذا العمل إلي افتقار في جانب ذلك الـ شخص وإلي إثراء بالنـ سبة إلي الأخر وكان هذا الإثراء بلا سبب قانوني فإن المثري يلتزم بتعويض المفتقر بأقل القيمتين ، الإثراء أو الافتقار ، ولما كان الإثراء والافتقار من الوقائع المادية فإنه يصح إثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها البينة والقرائن .

(الطعن ٢٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٦)

وكان الثابت بتقرير الخبرة المودع

وبإقرار وكيل المستأنف حاليا (رئيس مجلس إدارة ..... بصفته) أن مستحقات المستأنف ضده الأول (.....) المالية لدي .....خلال الفترة من عام .... وحتى -/-/- والغير متنازع عليها من قبل ..... بواقع مبلغ وقدره ٢٦١٠٠٠٠ دولار أمريكي (فقط اثنين مليون وستمائة وعشر ألف دولار أمريكي) الأمر الذي يتجلى ظاهرا أن الدعوى المبتدأة قائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون ويساندها في ذلك ما أنتهي إليه تقرير الخبرة المودع وبإقرار وكيل ..... (المستأنف حاليا) صراحة بأحقية المستأنف ضده الأول في طلباته الواردة بصحيفة الدعوى المبتدأة .

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان .. وما انتهي إليه تقرير الخبرة المودع .. علي واقعات وأوراق الدعوى المبتدأة محل الاستئناف الماثل يتضح وبجلاء تام أن أحقية المستأنف ضده الأول في المبالغ المار ذكرها والمطالب بها .. هو حق مقرر بموجب القانون .. ومن ثم فهي تخرج تلقائيا من ذمة صندوق العاملين ب..... ، ليتم تحويلها إلي حساب المستأنف ضده الأول (المستحق لها) .. إلا أن ..... حتى الآن لم يقم بذلك رغم أنه واجب عليه منذ إنهاء خدمة المستأنف ضده الأول (أو من تاريخ اعتبار المستأنف ضده الأول خارج الخدمة بالقرار المنعدم أنف الذكر الصادر منذ تاريخ -/-/-

فهو الأمر الجازم بأن ..... قد اثري علي حساب المدعي

وفي المقابل قد افتقر الأخير نتيجة حرمانه من حقوقه

وهو الأمر الذي يستوجب إلزام المستأنف حاليا بأن يؤدي إلي المستأنف ضده الأول المبالغ المستحقة له والمطالب بها .. وهو ما يجعل الدعوى المبتدأة محل الاستئناف الماثل قائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات .

الوجه الثالث : حيث انه وفقا للقانون واللائحة الداخلية للمصرف (المستأنف حاليا) يتضح أن ..... هو من أخل بالتزاماته ، وهو الأمر الذي يوجب إجباره عليه ، وهو ما يجزم يقينا بأن حكم محكمة أول درجة قد أصاب صحيح الواقع والقانون .

فقد نصت المادة ٢٠٣ من القانون المدني علي أن

١- يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين ٢١٩ ، ٢٢٠ علي تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ، متي كان ممكنا .....

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

المقرر في قضاء محكمة النقض إنه عملا بالمادة ٢٠٣ من القانون المدني فإن المدين يجبر علي تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ، إلا إذا كان ذلك غير ممكن أو فيه إرهاق له ، ويقصد بالإرهاق وعلي ما ورد بمحضر الأعمال التحضيرية للتقنين المدني العنت الشديد ، فلا يكفي في ذلك مجرد العسر وارتفاع الكلفة ، خاصة إذا ما كان ناشئا عن سعي المدين بسوء نية لعرقلة التنفيذ العيني ، وتقدير ذلك كله يدخل في سلطة محكمة الموضوع ، مادامت أقامت قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله .

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق التداعي ، وعلي الأخص الإنذارين المؤرخين -/-/- ، -/-/- الموجهين من المستأنف ضده الأول إلي ..... المستأنف حاليا وذلك لحثه علي أداء التزاماته .. إلا أنه رغم هذين الإنذارين ظل علي عناده وصلفه وامتناعه

– المخالف للقانون – عن تنفيذ التزامه المقرر بموجب اللائحة الخاصة ب..... ذاته وبموجب القانون .

وهو الأمر الذي يستوجب إجبار ..... المستأنف حاليا

علي تنفيذ التزامه .. وهو ما يستهدفه المستأنف ضده الأول من إقامة دعواه المبتدأة محل الاستئناف الماثل .. لاسيما وأن المادة الخامسة من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد نصت علي أن

يقع باطلا كل شرط أو اتفاق (أو تصرف) يخالف هذا القانون ، ولو كان سابقا علي العمل به ، إذا كان يتضمن انتقاصا من حقوق العاملة المقررة فيه .....

ولكل ما تقدم

ومما تقدم يضحي ظاهرا بطلان عدم التزام ..... المستأنف حاليا بتنفيذ التزامه لما في ذلك من مساس بحقوق المستأنف ضده الأول ، بما يستوجب تدخل القضاء لإجبار ..... المذكور علي تنفيذ التزامه .. وهو الأمر الذي يؤكد يقينا بقيام الدعوى المبتدأة محل الاستئناف الماثل علي سند صحيح من الواقع والقانون .

الوجه الرابع : حيث ثبت بالجزم واليقين تأخر ..... (المستأنف حاليا) دون ثمة مبرر أو مسوغ قانوني في صرف مستحقات المستأنف ضده الأول والمقررة قانونا وبإقرار الأول صراحة أمام السيد الخبير المنتدب والمودع تقريره بالأوراق ومن ثم توافرت شروط استحقاق الفوائد التأخيرية مما يضحى أن حكم أول درجة قد أصاب صحيح الواقع والقانون .

بداية .. فقد نصت المادة ٧٧١ من القانون المدنى على أن

إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوما المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما بأن يدفع للدائن عي سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائه في المسائل التجارية

وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إذا لم يحدد الاتفاق والعرف والتجاري تاريخا أخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون علي غيره .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض الموقرة بأن

من المقرر – في ق ضاء هذه المحكمة – إذ ا شترط الم شرع – في المادة ٢٢٦ من القانون المدني – للحكم بالفائدة التأخيرية أن يثبت تأخر المدين في الوفاء بما في ذمته من دين وأن يطالب بها الدائن ق ضائيا ونص علي أن ت سري من تاريخ هذه المطالبة ما لم ينص القانون علي غير ذلك أو يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا أمر لسريانها وإذ رفض الحكم القضاء بهذه الفوائد متذرعا بعدم توافر شرائطها القانونية دون بيان لهذه الشرائط فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي أدي إلي مخالفة القانون .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)

كما قضي بأنه

من المقرر – في قضاء محكمة النقض الموقرة – أن استحقاق فوائد التأخير قانونية أو اتفاقية عدم اشتراط أن يثبت الدائن ضررا لحقه من التأخير مفاده افتراض وقوع الضرر بمجرد التأخير بالوفاء بالدين والتزام المدين بالوفاء به .

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم والقواعد القانونية أذفة البيان علي واقعات النزاع الماثل يتضح وبجلاء تام وبما لا يدع مجالا للشك توافر جميع شروط استحقاق فوائد التأخير القانونية بالطلبات الواردة بـ صحيفة الدعوى المبتداة محل الا ستئناف الماثل ومن ثم فإن حكم محكمة أول درجة قد أصابت صحيح الواقع والقانون وذلك كله من خلال بعض الدلائل والحقائق القانونية والذي نتشرف ببيانها وإيضاحها علي النحو التالي :

الحقيقة الأولي

وكان الثابت وفقا لنص المادة ٤ ، ٥ ، ١٤ من اللائحة الداخلية ..... المستأنف حاليا) والمشار إليهم سلفا في مستهل هذه المذكرة وبالتالي فيكون ..... مدين المستأنف ضده الأول بمبلغ وقدره ٢,٦١٠,٠٠٠ دولار أمريكي (اثنين مليون وستمائة وعشرة ألف دولار

أمريكي) قيمة المستقطع شهريا من راتب (أجر) المستأنف ضده الأول حاليا والذي يتقاضاه شهريا من ..... وذلك منذ تعيينه عام وحتى تاريخ إنهاء خدمته قهرا في -/-/- دون ثمة مبرر أو مسوغ قانوني ليس هذا فحسب .. بل أن ..... قد أقر صراحة بهذه المديونية أمام السيد الخبير المنتدب في الدعوى المبتدأة محل الاستئناف الماثل ولم ينازع في هذه القيمة المستحقة والمترصدة في ذمة ..... وهو الأمر الذي يتجلى ظاهرا أن حكم محكمة أول درجة قد أصاب صحيح الواقع والقانون .

الحقيقة الثانية

وكان الثابت بالأوراق الماثلة قيام المستأنف ضده الأول آنذاك بتوجيه إنذار علي يد محضر رسمي بتاريخ -/-/- إلي ..... لينبه عليه بتحويل المبالغ المالية المستقطعة شهريا من راتبه منذ تاريخ تعيينه بـ..... عام .... وحتى تاريخ إنهاء خدمته قصرا في -/-/- وفقا للوائح والقوانين المعمول بها إلي حساب المستأنف ضده الأول لدي ..... إلا أن الأخير لم يحرك ساكنا وهو الأمر الذي حدا بالمستأنف ضده الأول إلي توجيه إنذار أخر علي يد محضر رسمي بتاريخ -/-/- وذلك لينبه علي ..... بضرورة تحويل المبالغ المستحقة للمستأنف ضده الأول المستقطعة من راتبه الشهري لحسابه لدي .... إلا أن الأخير لم يحرك ساكنا أيضا .

الحقيقة الثالثة

وكان الثابت يقينا فيما انتهي إليه تقرير السيد / الخبير المنتدب في الدعوى المبتدأة أمام حكمة أول درجة والمودع بالأوراق حيث انتهي إلي نتيجة مؤداها وبإقرار ..... صراحة .. باستحقاق المستأنف ضده الأول حاليا (المدعي سابقا) مبلغ وقدره ٢٦١٠٠٠٠ دولار أمريكي (فقط اثنين مليون وستمائة وعشر ألف دولار أمريكي) وأن هذا المبلغ تم استقطاعه من راتبه الشهري منذ تعيينه عام .... وحتى تاريخ إنهاء خدمته قصرا في -/-/- دون ثمة مبرر أو مسوغ قانوني وهو الأمر الذي يؤكد يقينا أن حكم محكمة أول درجة قد أصاب صحيح الواقع والقانون فضلا عن ذلك فقد تمسك المدعي (المستأنف ضده الأول حاليا) أمام محكمة أول درجة بالمطالبة بمستحقاته

المالية لدي صندوق العاملين ب..... (المستأنف حاليا) وذلك بإجمالي مبلغ وقدره ٢٦١٠٠٠٠ دولار أمريكي أنف الذكر مع إلزام المدعي عليه (المستأنف حاليا) بالفوائد القانونية ٥٪ من تاريخ المطالبة والاستحقاق في -/-/- وحتى تمام السداد .

ومما تقدم جميعه

يتضح وبجلاء تام وبما لا يدع مجالا للشك .. توافر شروط استحقاق فوائد التأخير القانونية والمنصوص عليها في المادة ٢٢٦ من القانون المدني حيث تأخر ..... دون ثمة مبرر أو مسوغ قانوني من صرف مستحقات (المستأنف ضده الأول حاليا) والثابتة بموجب اللائحة الداخلية للمصرف منذ -/-/- وحتى الآن وكان المبلغ أنف الذكر هو مبلغ من النقود معلوم المقدار طبقا للائحة الداخلية لصندوق العاملين ب.....

وكان الثابت بالجزم واليقين

وخاصة ما انتهي إليه تقرير السيد الخبير المنتدب في الدعوى المبتدأة والمودع بالأوراق وأيضا إقرار ..... صراحة .. أن (المستأنف ضده الأول حاليا) يستحق مبلغ معلوم المقدار وقيمته ٢٦١٠٠٠٠ دولار أمريكي (فقط اثنين مليون وستمائة وعشرة ألاف دولار أمريكي) والمستقطع من راتبه منذ تعيينه عام ..... في ..... وحتى تاريخ إنهاء خدمته ب..... قهرا في -/-/- .. فضلا عن تأخر ..... في صرف هذه المستحقات بالرغم من مطالبته بذلك أكثر من مرة بموجب إنذار رسمي علي يد محضر إلا أن ..... ودون ثمة مبرر قانوني رفض صرف هذه المستحقات المترصدة في ذمته دون سبب مشروع .

وهو الأمر الذي يضحي ظاهرا

أن حكم محكمة أول درجة قد أصاب صحيح الواقع والقانون فيما انتهي إليه بإلزام المدعي عليه الأول بصفته (المستأنف حاليا) ..... بأن يؤدي للمدعي (المستأنف ضده الأول) مبلغ وقدره ٢٦١٠٠٠٠ دولار أمريكي (فقط مليونين وستمائة وعشرة ألاف دولار أمريكي) مستحقات نهاية الخدمة الخاصة به وفائدة قانونية ٤٪ من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد .

المحور الثاني

في بيان الأسباب الواقعية والقانونية لرفض الاستئناف الماثل القائم علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون أو المستندات .

السبب الأول : ما يتذرع به ..... المستأنف فى عدم صرف مستحقات المستأنف ضده الأول أو تحويلها لحسابه من وجود كتاب صادر عن البنك ..... بعدم صرف هذه المستحقات .. هو أمر يخالف القانون والنظام الأساسي واتفاقية تأسيس .... ذلك أن المقرر بها عدم خضوع ..... أو العاملين به لقواعد وقوانين الدولة المصرية (أو غيرها)كما لا يخضع لرقابة البنك .....إلا فيما يخص الأعمال .....ية والنقد . وهذا كله مؤداه عدم سريان أي قرار يصدر عن البنك .....ويكون التأخير في أداء المستحقات بخطأمن ..... يستوجب إلزامه بالفوائد .

بداية .. فقد نصت المادة العاشرة من اتفاقية تأسيس ..... المستأنف .. على أن

لا يسري علي هذا ..... أو فروعه القوانين المنظمة للمؤسسات العامة أو ذات النفع العام وشركات القطاع العام والشركات المساهمة في الدول الأعضاء التي يعمل بها ..... وفروعه .

وبما لا يتعارض مع ما تقدم ؛ ومع باقي مواد الاتفاقية ؛ يخضع ..... لرقابة البنك .....وفقا لأحكام البنك .....والجهاز .....ي والنقد الساري في دولة المقر ؛ وتخضع فروعه في الدول الأعضاء الأخرى لرقابة البنوك المركزية وفقا لأحكام القوانين المنظمة للمصارف والائتمان السارية بها .

ملحوظة

ومن صريح هذا النص يتأكد أن ..... المستأنف والعاملين به لا يخضع لرقابة البنك ..... سوي في المسائل لمالية والنقدية والائتمانية فقط أما بشأن تنظيم شئون العاملين فلا ولاية للبنك ..... علي ..... أو العاملين ومستحقاتهم وفقا للائحة ..... !!!

وعلى نحو أوضح .. نصت المادة ١٢ من ذات الاتفاقية على أن

لا يخ ضع ..... وفروعه وتوكيلاته و سجلاته ووثائقه ومحفوظاته لقوانين وقواعد الرقابة والتفتيش القضـــائي أو الإداري أو المحاسبي في داخل بلد العضو .

ولمزيد من الإيضاح .. نصت المادة ١٥ على أن

لا تســـري علي رئيس وأعضـــاء مجلس إدارة ..... وجميع موظفيه ؛ القوانين والقرارات المنظمة لشـــئون العمل الفردي والتوظيف والأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات والتأمينات الاجتماعية سواء في الحكومة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها أو الشركات المساهمة ؛ وكذلك لا تسري عليهم كافة القواعد المنظمة لسفر الموظفين والعمال .

يتمتع رئيس وأعضاء مجلس إدارة ..... ؛ وجميع موظفيه بحصانة ضد الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال القانونية التي يقومون بها بصفتهم الرسمية .....

لما كان ذلك

ومن جملة النصـــوص والقواعد القانونية الملزمة أنفة البيان .. يتضـــح أن ..... المستأنف ؛ وجميع العاملين به بدءا من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء هذا المجلس .. إلي الموظفين لا يخضعون للقوانين المصرية ؛ ولا رقابة عليهم إداريا أو ماليا أو تفتيشيا من البنك .....أو أي جهة إدارية أخري .. وأن رقابة البنك .....علي هذا ..... فقط تنحصـــر في الأعمال .....ية والنقدية والائتمانية .. أما فيما عدا ذلك من أعمال فلا تدخل ولا اختصاص للبنك ..... بها .

إذ يخضع العاملين ب..... فقط لبنود الاتفاقية المؤسسة للمصرف والمعتمدة بقرار رئيس الجمهورية المصرية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤

ويخضعون أيضا للائحة الداخلية للمصرف .. فقط ومن تم فلا ينطبق عليهم القواعد والقوانين المصرية أو قرارات الجهات الإدارية وعلي رأسها البنك .....

ومن ثم .. فإن القول بأن ..... المستأنف

قد أوقف مستحقات المستأنف ضده الأول

لصدور قرار من البنك ..... المستأنف ضده الثاني

هو قول يخالف القانون ؛ ومواد اتفاقية تأسيس ..... ؛ ولائحة نظامه الأساسي .. وكذا لائحته الداخلية .. حيث أنه علي الفرض الجدلي بصدور كتاب من البنك .....بإيقاف مستحقات المستأنف ضده الأول .. فلا إلزام له علي .... بما كان يستوجب عليه منحها للمستأنف ضده الأول فور خروجه من مجلس الإدارة في ٢٠١٩/٤/٢٣ أما وأنه لم يفعل فإن الإخلال يكون قد تحقق في جانبه بما يستوجب إلزامه بالفوائد القانونية لمستحقات المستأنف ضده الأول .

لاسيما وان تلك المستحقات ليست منحة ولا عطية من .....

بل هي مبالغ كانت تستقطع من رواتب المستأنف ضده الأول

طوال فترة عمله ب.....

وبالتالي ..فهي لا تخضع لأي سلطة تقديرية من قبل ..... أو أي جهة أخري .. بل هي دين علي ..... استحق فور خروج المستأنف ضده الأول من مجلس الإدارة في -/-/- .. مما كان يستوجب علي ..... أن يقوم بأدائها إليه فوراً وتحويلها إلي حسابه الشخصي القائم بذات .... أما وأنه لم يفعل فإن ثمة إخلال بالالتزام يجب تعويض المستأنف ضده الأول عنه .. وهو ما يجزم يقينا بعدم قيام الاستئناف الماثل علي ثمة سند بما يجدر رفضه .

السبب الثاني : أن ..... المستأنف لم يسع نحو رفع الخطأ المتمثل فى الامتناع عن أداء مستحقات المستأنف ضده الأول . عن نفسه .. فبرغم إنذاره رسميا مرتان بتاريخي - ، -/-/- بضرورة أداء مستحقات المستأنف ضده الأول .. إلا أنه لم يحرك ساكنا ولم يكلف نفسه عناء إعلان عدم ممانعته من أداء المستحقات إلا أن ثمة قرار من البنك .....بوقفها (علي فرض صحة ذلك) أما وأن ..... لم يفعل ذلك .. مما يؤكد سوء النية ووجوب تحميله المسئولية عن ذلك .

فقد نصت المادة ١٦٤ من التقنين المدنى على أن

يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متي صدرت عنه وهو مميز .

ومن ثم .. فإن الخطأ كما هو معروف فقها وقضاءا هو

الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي مع إدراك هذا الإنحراف (مستشار / عز الدين الدناصوري – المسئولية المدنية ص ٦١) وهو أيضا إخلال بإلزام قانوني وخروج عن السلوك الواجب (مستشار / أنور طلبه – المطول ص ٢٧٣ الجزء ٣)

وفي هذا الشأن قررت محكمة النقض بأن

الخطأ الذي يســـتوجب المســـاءلة عن التعويض هو ذلك المسلك الذي يعد انحرافا عن السلوك المألوف أو ما افترضته القوانين .

(الطعن رقم ٤٤٣٤ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

هذا .. ومن أهم قواعد الإثبات

ما نصت عليه المادة الأولي من قانون الإثبات بأنه

علي الدائن إثبات الالتزام ، وعلي المدين إثبات التخلص منه .

وفى هذا .. قررت محكمة النقض بأن

المقرر في قضـــاء هذه المحكمة أن نص المادة الأولي من قانون الإثبات علي أنه " علي الدائن إثبات الالتزام ؛ وعلي المدين إثبات التخلص منه ' يدل علي أنه يكفي إثبات نشأة الالتزام ؛ فيثبت بذلك انشغال ذمة المدين به ويكون عليه بعد ذلك إثبات براءة ذمته منه .

(الطعن رقم ١٢٠٣٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٩/٣/٩)

(الطعن رقم ١٣٥٧٢ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٩/٢/٢١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية المار ذكرها علي أوراق النزاع الماثل .. يتضح أن المستأنف ضده الأول قد اثبت منذ الوهلة الأولي استحقاقه للمبالغ المطالب بها .. وأنها مقررة بموجب اللائحة الداخلية للمصرف المستأنف ؛ وأنها ليست منحة ولا عطية ولا تخضع لأي سلطة تقديرية سواء من ..... أو غيره .. بل هي مبالغ كانت تستقطع من (أجر) المستأنف ضده الأول إبان عمله ب..... .. ومن ثم فهو مستحق لها بلا ريب وهي دين في ذمة ..... يجب عليه الوفاء به منذ -/-/- (وهو ما يقر به ..... ولا يستطيع إنكاره).

وإثباتا لإخلال ..... بالتزاماته فقد قام المستأنف ضده الأول ..

بإنذاره بموجب الإنذارين رقمي ٢٤٧١ ، ٢٩٨٠ **المؤرخين** - ، -/-/-

وهو الأمر الذي كان يستوجب علي ..... السعي نحو إبراء ذمته

بأداء المبلغ أو إيضاح سبب يبرر امتناعه عن أدائه للمستأنف ضده الأول.

إلا أنه لم يفعل هذا .. ولا ذاك .. فإذا كان هناك قرار من البنك ..... (بفرض صحته و صحة وجوده أ صلا) يمنع الصرف للمستأنف ضده الأول .. فكان لزاما علي ..... إخطار الأخير بذلك حتى يتسنى له اتخاذ الإجراءات اللازمة .

أما وأن يظل ..... ساكنا وساكتا

فهو الأمر الجازم بانحرافه عن السلوك القويم المألوف المكون للخطأ في جانبه ، حيث لم يسع نحو إبراء ذمته أو بالقليل تبرير امتناعه عن أداء مستحقات المستأنف ضده الأول .. لاسيما وأن الأخير لم يكن يعلم بوجود قرار من البنك .....بوقف مستحقاته (بفرض وجوده) .. وهذا كله يؤكد خطأً ..... بما يستوجب تحميله تبعه ومسئولية ذلك .. ويكون قضاء الحكم المستأنف بإلزامه بالفوائد القانونية .. هو عين الصواب بما يجدر معه رفض الاستئناف الماثل .

السـبب الثالث : القاعدة الأصـولية التى لا مراء فيها .. أن ما بنى وترتب على الباطل فهو باطل .. حيث أن امتناع ..... عن أداء مستحقات المستأنف ضده الأول قام علي سـند وجود قرار من البنك .....بوقف صـرف أي مسـتحقات والقرار الأخير (بفرض وجوده) قائم علي سـند وجود بلاغ لدي نيابة الأموال العـامـة ضـد المسـتـأنف ضـده الأول .. فعلاوة علي انعـدام ولايـة البنك .....علي ..... وموظفيه .. فقد تقرر حفظ البلاغ (لعدم صـحته) مما يبطل سند قرار وقف الصرف ويبطل امتناع ..... ويحمله المسئولية عن عدم أداء مستحقات المستأنف ضده الأول فورا

حيث استقرت محكمة النقض علي أن

القاعدة في القانون أن ما بني علي الباطل فهو باطل.

(الطعن رقم ٤٦٦٦٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٣)

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٩)

كما قضت كذلك بأن

يجب أن تكون كافة الإجراءات المتخذة مشروعة وصحيحة ومتفقه وأحكام القانون أما وأن تبين أنها معيبة ومشوبة بالتعسف في استعمال السلطة ووليدة عمل تعسفي ظاهر البطلان , فلا يعتد به ولا بالأدلة المترتبة عليه تطبيقا لقاعدة ما يترتب علي الباطل فهو باطل .

(الطعن رقم ٣٠٧٧٠ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٧/٢/١٥)

لما كان ذلك

وكان قرار البنك ..... بوقف صرف مستحقات المستأنف ضده الأول (بفرض وجود الاعتداد به) قد شابه البطلان المطلق لسببين :

الأول **أنه صادر ممن لا صفة ولا ولاية ولا اختصاص له .. حيث اشرنا سلفا إلي أن ..... المستأنف والعاملين به لا يخضعون إلي البنك ..... إلا في المسائل**

والأعمال ..... والائتمانية فقط .. أما بشـأن شـئون العاملين أو الشئون الإدارية فلا اختصاص ولا رقابة ولا ولاية للبنك .....عليها .. وبالتالي يكون قراره باطلا بطلان مطلق .. وهو والعدم سواء ولا يرتب ثمة أثار... ويتحمـل ..... المسـتـأنف تبعـة امتنـاعـه عن أداء مستحقات المستأنف ضده الأول .

أما الثاني أنه وفقا للثابت بالمستندات .. أن ذلك القرار (بفرض صدوره من مختص؟!) قائم علي سند من القول بوجود بلاغ إلي نيابة الأموال العامة العليا مقيد برقم ... لسنة ... حصر أموال عامة عليا (مقدم من البنك ..... ضد المستأنف ضده الأول)

وحيث أن البلاغ المار ذكره قد تم حفظه نهائيا بتاريخ -/-/-

لانعدام سنده وانعدام صحة ما ورد به وخلوه من أي دليل .

ومن ثم .. يضحي قرار وقف صرف المستحقات باطل ومنعدم

وبالتالي بتحمل ..... المستأنف مسئولية جذا الامتناع بما يستوجب إلزامه بالفوائد (وهو ما التزم به الحكم المستأنف) وبالتالي يكون الاستئناف الماثل قائم علي غير سند من الواقع والقانون والمستندات التي زخرت بها الأوراق الماثلة مما يجدر معه رفضه .

السبب الرابع : زعم ..... المستأنف بأن المستأنف ضده الأول لم يوجه إليه إنذار بشأن الفوائد .

هو زعم ظاهر البطلان . ذلك أن الثابت أن ثمة إنذارين رسميين تم توجيههما للمصرف . كما أن الفوائد ليست بحاجة إلي إنذار لاسيما وأنها مقرره بموجب القانون مباشرة و شرط استحقاقها المطالبة بها وليس الإنذار بها ؟! وهو الأمر الذي يستوجب رفض الاستئناف الماثل :

بداية .. فالقاعدة هى ما جاء بالمادة ٢٢٩ من القانون المدني علي أن

إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب ؛ وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما بأن يدفع للدائن علي ســـبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية .....

كما نصت المادة ٢٢٨ بأن

لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضرر لحقه من هذا التأخير ٠

وأيضا كانت المادة ٢٢٠ تنص علي أن

لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية :

أ- .....

ب- إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب علي عمل غير مشروع .

ج- .....

وفى ذلك قررت محكمة النقض بأن

متى كان الحكم قد انتهي إلي إخلال الطاعن (رب العمل) بالتزامه من جراء تأخره عن أداء مستحقات العامل ؛ فإن إعذاره لا يكون واجبا علي الدائن ؛ إذ لا ضرورة للإعذار بنص المادة ٢٢٠ من القانون المدني إذا كان الإلزام تعويض عن عمل غير مشروع ومن ثم لا يكون الحكم مشوبا بالقصور ٠

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١)

لما كان ما تقدم

وكان الثابت بالأوراق أن المستأنف ضده الأول .. قد قام بتوجيه إنذارين رسميين

علي يد محضر بتاريخي- ، -/-/- إلي ..... المستأنف مطالبا إياه بأداء مستحقاته

محتفظا بحقه في التعويض إذا لم يلتزم ..... بذلك .

وبخلاف ذلك. إن الالتزام بالفوائد عن التأخير هوإلزام مقرر بنص القانون .. وليس في حاجةإلي إعذار أو إنذار .

بالإضافة إلي أننا أثبتنا

أن التأخير في الوفاء بمستحقات المستأنف ضده الأول .. هو إخلال بواجب قانوني وانحراف عن السلوك المألوف .. مما يجعل الإعذار ليس شرطا لاستحقاق الفوائد المقررة كتعويض عن ذلك العمل الغير مشروع (وفقا لصريح المادة ٢٢٠ من القانون المدني) .

ومما تقدم جميعه

يـ ضحي ظاهرا أن جملة ما أورده ..... في صحيفة ا ستئنافه الماثل .. جاء مخالفا للواقع والقانون .. والثابت بالأوراق .. مما يتعين الالتفات عنه والقضـــاء برفض هذا الاستئناف

السبب الخامس : أن الاستئناف الماثل غايته والغرض منه الكيد والعنت واللدد في الخصومة وإساءة استعمال حق التقاضي للإضرار بالمستأنف ضده الأول وذلك برفض صرف مستحقاته المالية المقررة قانونا حتى الآن دون ثمة مبرر أو مسوغ قانوني مما يستوجب رفضه تصويبا وتصحيحا

بداية .. فقد نصت المادة (٥) من القانون المدني علي أن

يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية :

أ- إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير .

ب- إذا كانت المصالح ترمي إلي تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

ج – إذا كانت المصالح التي يرمي إلي تحقيقها غير مشروعة .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – يدل نص المادة الخامسة من القانون المدني علي أن مناط التعسف في استعمال الحق الذي يجعله محظورا باعتباره استعمالا غير مشروع له هو تحقق إحدى الصور المحدودة علي سبيل الحق في المادة

الخامسة سالفة الذكر والتي تدور كلها حول قصد صاحب الحق في استعماله لحقه أو مدي أهمية أو مشروعية المصالح التي يهدف إلي تحقيقها وذلك دون نظر إلي مسلك خصمه إزاء هذا الحق .

(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٤)

كما قضى بأنه

من المقرر – في قضاء محكمة النقض الموقرة بأنه – لما كانت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدني قد نصتا علي أنه من يستعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير وهو ما لا يحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق مكان حق التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو زودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلي اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم فإن الحكم المطعون فيه وقد اقتصر في نسبة الخطأ إلي الطاعن إلي ما لا يكفي لإثبات انحرافه عن حقه المكفول في التقاضي والدفاع إلي الكيد والعنت واللدد في الخصومة يكون فضلا عما شاب من القصور قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن قم ١٤٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم والقواعد القانونية علي واقعات الاستئناف المائل يتضح وبجلاء تام وبما لا يدع مجالا للشك أن الغرض والقصد منه الكيد والعنت واللدد في الخصومة ابتغاء الإضرار بالمستأنف ضده الأول أشد الضرر وذلك من خلال بعض الحقائق القانونية والتي لها أصل ثابت بالأوراق الماثلة والذي نتشرف ببيانها وإيضاحها علي النحو التالي

الحقيقة الأولي

كان الثابت يقينا وطبقا للائحة الداخلية .... (المستأنف حاليا) والتي تنص علي أنه :" ينشأ لدي الإدارة المالية ب..... – حساب لإدارة هذا النظام تحت مسمي " حساب مكافأة ترك الخدمة

END OF DSERVICE "

VOMPEMSTION) **وتتم إدارته من قبل إدارة الموارد البشرية ويغذي هذا الحساب شهريا بالمبالغ التالية لكل من العاملين ب..... اعتبارا من تاريخ التعيين .**

أ- مساهمة ..... بواقع ٧١١,٥ من الأجر الشهري للعامل .

ب- مساهمة العامل بواقع ٧١١,٨ من أجره الشهري .

وكذلك أيضا فقد نصت اللائحة الداخلية للمصرف وخاصة المادة الخامسة منها علي أن " تحتسب عن أرصده هذا الحساب عوائد شهرية دائنة يحددها ..... علي أساس الأوعية الادخارية لمدة ثلاث سنوات تعلي علي الحساب مع نهاية كل شهر من تاريخ اعتماده هذه اللائحة من مجلس الإدارة .

الحقيقة الثانية

وكان الثابت أيضا أنه في غضون عام ... حيث تم تعيين المستأنف ضده الأول كأحد العاملين ب..... (المستأنف حاليا) وبإقرار الأخير صراحة إلا أنه وبتاريخ -/-/- تم استبعاد المستأنف ضده الأول حاليا) من ..... بلا سند من الواقع أو القانون .. رغم أنه وطبقا للائحة الداخلية للمصرف والنظام الأساسي له وخاصة المادة ٠٣ منه والتي تنص علي أنه " يدير ..... مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء علي الأقل وبشترط في العضو ألا يقل ما يملكه أو يمثله عن مائتي سهم ويختار كل طرف في هذه الاتفاقية ممثليه بمجلس الإدارة بما يتناسب مع نصيبه في رأي المال ..... ومما سبق يبين أن كل شريك في ..... هو المنوط به اختيار ممثليه في مجلس إدارته وتعيينهم وعزلهم واستبعادهم أو استبدالهم .. ولا ينال من ذلك الادعاءات والافتراءات التي يدلوا

بها ..... (المستأنف حاليا) مرارا وتكرارا من أن البنك ..... (المستأنف ضده الثاني) هو ذاته الذي قام باستبعاد المستأنف ضده الأول لارتكابه بعض المخالفات المالية ب..... وتم إحالتها إلي مباحث الأموال العامة لبحث تلك المخالفات .. وهو الأمر الذي ثبت بالجزم واليقين عدم ارتكاب المستأنف ضده الأول ثمة مخالفة وتم حفظ الشكوى .

الحقيقة الثالثة

وفي سياق متصل مع الحقائق أنفة الذكر .. يتضح وبجلاء تام ودون عناء أن الثابت بالأوراق الماثلة وما قدمه المستأنف ضده الأول من مستندات وشهادات رسمية أمام محكمة أول درجة وكذلك أيضا ما تضمنه تقرير السيد الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة والمودع بالأوراق يؤكد بالجزم واليقين أن المستأنف ضده الأول ومنذ تعيينه في غضون عام ..... ب..... وحتى -/-/- تاريخ فصله واستبعاده من ..... دون ثمة مبرر أو مسوغ قانوني .. وباحتساب ما هو ستحق له من مبالغ مالية مستقطعة من راتبه الشهري لدي صندوق العاملين ب..... المذكور وبعد إضافة عوائد استثمارها يتضح أنه يستحق مبلغ وقدره ٢٦١٠٠٠٠ دولار أمريكي (مليونين وستمائة وعشرة ألف دولا أمريكي) فضلا عن الفائدة القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة وحتى تاريخ السداد التام .. إلا أن ..... (المستأنف حاليا) وبالرغم من المحاولات الودية والقانونية من أجل الحصول علي مستحقات المستأنف ضده الأول والمقررة بنص اللوائح والقوانين والمستقطعة من الراتب الشهري .. إلا أن ..... يرفض ويتعنت في صرف هذه المستحقات .. لغرض في نفس يعقوب .

الحقيقة الرابعة

كان الثابت يقينا بتقرير السيد الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة والمودع بالأوراق وبإقرار ..... (المستأنف حاليا) أمام الخبير المنتدب بأنه لا ينازع ولا بمانع في مستحقات المستأنف ضده الأول والتي تبلغ ٢٦١٠٠٠٠ دولار (مليونين وستمائة وعشرة ألف دولار أمريكي) المستقطعة من راتبه الشهري منذ تعيينه عام ....وحتى تاريخ

فصله تعسفيا ودون ثمة مبرر ومسوغ قانوني بتاريخ -/-/- إلا أنه وحتى الآن لم يقم ..... بصرف تلك المستحقات للمستأنف ضده الأول وحينما أراد الأخير بصرفها بموجب حكم أول درجة قام ..... علي وجه السرعة والعجلة بإقامة الاستئناف الماثل وذلك من أجل تعطيل المستأنف ضده الأول من تنفيذ الحكم ومن صرف مستحقاته المالية والمقررة قانونا والمستقطعة من راتبه الشهري منذ تعيينه وحتى فصله تعسفيا .. فضلا عن ذلك لم يقم ..... أصلا بعرض المبالغ المستحقة أنفة البيان علي المستأنف ضده الأول بالرغم من إقراره صراحة عدم منازعته في هذه المبالغ المستحقة أنفة الذكر .. وهو الأمر الذي يؤكد بالجزم واليقين أن الاستئناف الراهن ما هو إلا محض كيد وعنت واللدد في الخصومة للإضرار بالمستأنف ضده الأول .

من جماع ما تقدم وهديا به

يتضح وبجلاء تام وبما لا يدع مجالا للشك .. أن الغاية والقصد من إقامة الاستئناف الراهن هو الكيد والعنت واللدد في الخصومة وذلك كله من أجل الإضرار الجسيم بالمستأنف ضده الأول الذي لا حول له ولاقوه .. حيث أن ..... (المستأنف حاليا) قصد من إقامة الاستئناف الماثل تعطيل صرف المستحقات المالية للمستأنف ضده الأول سالفة الذكر دون ثمة مبرر أو مسوغ قانوني وهو الأمر الذي يلحق بالأخير أضرار جسيمة لا يمكن تداركها فيما بعد .

وهو الأمر الذي يتجلى ظاهرا

أن الاستئناف الراهن قائم علي غير سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات حيث أنه ثبت بالجزم واليقين أن صحيفة الدعوى المبتدأة قد تضمنت تكليف ..... (المستأنف حاليا) بالوفاء بما عليه من مستحقات مالية معلومة المقدار وكذلك الفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ الاستحقاق في -/-/- وحتى تمام السداد وهو الأمر الذي يضحي ظاهرا أن الاستئناف الماثل محض كيد وإساءة استعمال حق التقاضي

بما ينحدر به إلي بئر البطلان مما يستوجب رفضه تصويبا وتصحيحا ولكل ما تقدم وما تراه الهيئة الموقرة أصوب وأرشد

بناء عليـــــــــــه

يلتمس المستأنف ضده الأول من عدالة الهيئة الموقرة الحكمٍ

أولاً : عدم قبول الاستئناف المائل لأنه محض إساءة استعمال حق التقاضي .

ثانياً : وفي الموضوع برفض الاستئناف الماثل وتأييد حكم محكمة أول درجة .

ثالثاً : إلزام المستأنف المصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

وكيل المستأنف ضده الأول

المحامي